الموقف الفلسفي للمشرع الجزائري في معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة

Article title in English

The philosophical position of the Algerian legislator on the criteria for determining the legal descriptio n of a crime

نبيل بن عودة*

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية-مستغانم- ، الجزائر .

nabil.benaouda@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 07 / 07/ 2025 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

تكييف الواقعة الجزائية هو ردها إلى أصل من نص قانوني واجب التطبيق عليها، وهذا الـــرد يكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات-الجنح-المخالفات)، بما يرتب آثار في الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أيضاَ.

تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة أو ليست مخالفة يعدُ فصلاَ في مسألة قانونية لا موضوعية، وكل خطأ في هذه المسألة يعدُ خطأ في تطبيق القانون أو في تأويلهِ، فيصبح الحكم الصادر بناء عليه محلاَ للطعن أو النقض.

القانون لم يوضح كيفية تحديد الوصف القانون للجريمة، بل أنهُ سلم أن التحديد قد وضح و إستقر، فراح يرتب عليه الأثر بعد الأثر، مما أدى لأضطرار المحاكم إلى إبتداع الكثير من الحلول القضائية و يكمن هذا في إختصاص المحكمة العليا

بالرقابة على سلامة التكييف للوقائع وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: " إستعمل المجلس الأعلى حقهُ في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع و التي لم يعرفها كالطرق الإحتيالية في جريمة النصب حيث قضى بأن بمجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغرير الضحية.

الكلمات المفتاحية : معيار، تكييف، الوصف، القانوني، الجريمة.331331

Abstract:

The classification of a criminal incident means referring it back to a legal text that must be applied to it. This reference is within the scope of the three-part classification of crimes (felonies, misdemeanors, violations), which has implications for criminal procedures and the Penal Code as well.

Classifying the incident as a felony rather than a misdemeanor or non-violation constitutes a decision on a legal issue rather than a substantive one. Any error in this matter constitutes an error in the application or interpretation of the law, and the ruling issued based on it becomes subject to appeal or cassation.

The law did not clarify how to determine the legal description of the crime, but rather it assumed that the definition had been clarified and settled, so it began to arrange effect after effect, which led to the courts being forced to invent many judicial solutions. This lies in the jurisdiction of the Supreme Court to monitor the soundness of the characterization of the facts, and this is what the Supreme Court went to in one of its decisions, saying: "The Supreme Council used its right to monitor the characterization of the legal principles that the legislator knew and which he did not know, such as fraudulent methods in the crime of fraud, as it ruled that a mere lie is not punishable unless it is supported by deceptive

maneuvers carried out by the accused with the intention of deceiving the victim.

Keywords: Standard, conditioning, description, legal, crime.

المقدمة :

طبيعة القواعد القانونية التي تحكم المجتمعات في وقت معين هي التي تعكس الفلسفة السائدة في هذه المجتمعات ، ومدى تأثر هذه الفلسفة بالعديد من العوامل السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها من التطورات التي تمر بها هذه المجتمعات .

ولما كانت هذه القواعد القانونية الجنائية، وخاصة القواعد الإجرائية منها، تعكس طبيعة الفلسفة الحاكمة للمجتمع ، فإنه يمكن الوقوف على ما توليه دولة ما في وقت معين من إحترام لحقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية، من خلال رصد التطور التاريخي لما تتعرض له هذه القواعد الجنائية الإجرائية من تعديلات .

ويتضح ذلك جلياً فيما تتضمنهُ هذه القواعد الإجرائيه من ضمانات تكفل عدم تعسف السلطات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات ضد أفراد المجتمع، حتى ولو كانوا ملاحقين جنائياً، دون إخلال، من جهة أخرى، بحسن سير الإجراءات الجنائية.

ومن بين هذه الضمانات تلك التي تكفل محاكمة المتهم المفترض براءتهُ محاكمةً عادلةً تتاح له فيها الإمكانيات والوسائل اللازمه للدفاع عن نفسه، خاصة أن هذه الضمانات لا تحقق مصلحة شخصية للمتهم فقط ، وإنما تحقق مصلحة المجتمع بأن يشعر أفرادهُ بوجود عدالة جنائية ، الأمر الذي يرسخ الثقه في الأحكام القضائية.

ونظراً لأهمية هذا الأجراءا يعدُ بوجهِ عام من المسائل القانونية المهمة التي إجتمعت عليها أغلبية أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات المقارن، حيث يمثل تطبيقاً عملياً لمبدأ تتعاظم أهميتهُ في إعتبارهِ ضمانة جوهرية للمتهم الملاحق جنائياً و ضمانة لحسن سير العدالة، وهو مبدأ تكييف الواقعة الجنائية ، و هو إن كان كذلك، من حيث المبدأ، إلا أنهُ مثار خلاف من حيث أسلوب التطبيق .

تكييف الواقعة بأنها جناية و ليست جنحة أو جنحة وليست مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويلهُ، فيصح الحكم الصادر بناءاَ عليه محلاً للطعن أو للنقض ، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المشرع الجزائر في معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة ؟ و ما هو دور الأعذار القانونية والظروف القضائية في تحديد هذا الوصف ؟.

لذا فإننا سوف نستعرض في هذه الورقة البحثية الموقف التشريعي في معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة من خلال المبحث الأول، ثم دور الأعذار القانونية والظروف القضائية في تحديد الوصف في المبحث الثاني .

تقسم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: الموقف التشريعي في معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة:

تتقيد المحكمة الحزائية بوقائع الدعوى الماثلة أمامها، ولكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها و تقدير وصفها الصحيح، وكذلك ظروفها المشددة و المخففة، ومن ذلك لها أن تغير الوصف القانوني للواقعى المسندة للمتهم، بإعطاء الفعل الإجرامي الوصف الصحيح وهو ماسنعرضهُ في مايلي:

المطلب الأول: معيار تحديد الوصف القانوني :

تكييف الواقعة الجزائية ، هو ردها إلى أصل من نص قانوني واجب التطبيق عليها، وهذا الـــرد يكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات-الجنح-المخالفات)، بما يرتب آثار في الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أيضاَ.

تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة أو ليست مخالفة يعدُ فصلاَ في مسألة قانونية لا موضوعية[1]، وكل خطأ في هذه المسألة يعدُ خطأ في تطبيق القانون أو في تأويلِهِ، فيصبح الحكم الصادر بناء عليه محلاَ للطعن أو النقض.

القانون لم يوضح كيفية تحديد الوصف القانون للجريمة، بل أنهُ سلم أن التحديد قد وضح و إستقر، فراح يرتب عليه الأثر بعد الأثر، مما أدى لأضطرار المحاكم إلى إبتداع الكثير من الحلول القضائية و يكمن هذا في إختصاص المحكمة العليا بالرقابة على سلامة التكييف للوقائع وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: " إستعمل المجلس الأعلى حقهُ في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع و التي لم يعرفها كالطرق الإحتيالية في جريمة النصب حيث قضى بأن بمجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغرير الضحية [2].

إذ نجد أن قانون العقوبات قسمها بحسب خطورتها إلى ثلاث: جنايات وجنح ومخالفات، وتعرض هذا التقسيم الثلاثي لبعض النقد من الفقهاء بالقول أن هذا التقسيم تعسفي لا يقوم على أساس (الفروق في الجرائم أو في شيء من أركانها)، و بالقول بأنهُ غير منطقي لأنهُ يحدد جسامة الجريمة على أساس نوع عقوبتها و ليس العكس بأن تكون العقوبة بناء على جسامة الجريمة[3].

ورغم النقد إلا أن هذا التقسيم الثلاثي لازال سائداً في بلاد كثيرة منها –فضلاً عن التشريع الجزائر – التشريع المصري الفرنسي والبلجيكي والألماني، لإعتبار وضوحه وسهولة تطبيقهِ على مقدار العقوبة، ولكن هذا الوضوح يختفي في أحوال كثيرة، فمثلاً تتراوح عقوبة الجريمة بين وصف القانون وآخر بسبب نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة والمشددة[4].

الفرع الأول: أساس معيار تحديد الوصف القانوني:

أقر المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم مثلهُ مثل أغلب التشريعات المقارنة، حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أن " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنـح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقـررة للجنايات والجنـح والمخالفات"[5].

حيث أن العقوبة المقررة للجرائم تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالجنايات تنحصر عقوبتها في الإعدام والسجن (المؤبد-المؤقت)، أما الجنح فتتمثل عقوبتها في الحبس أي ما كان مدتهُ أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج، وأخيراً المخالفات المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج وفقاً لنصص الماد (5) من قانون العقوبات[6].

ويعتمد هذا التقسيم على العقوبة الأصلية المنصوص عليها كأساس للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات بغض النظر عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها للجريمة، وكذلك لا يؤخذ في الاعتبار العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية، كما أوردت المادة 28 من قانون العقوبات7، مما يسمح لمحكمة الجنايات عند الحكم بالإدانة النزول بالعقوبة المقررة إذا

ما ارتأت في ملابسات الجريمة وظروف الدعوى سبباً للتخفيف، مع الإبقاء على الوصف الأصلي للجريمة وهو الجناية[8].

وإذا كانت العقوبة الأصلية ذات حد أدنى وحد أقصى، فلا عبرة إلا بالحد الأقصى لتحديد الوصف القانوني، أما إذا كان المشرع قد قرر عقوبتين أصليتين أو أكثر لجريمة ما، فالعقوبة الأشد هي معياراً لتحديد الوصف القانوني[9].

إذن العبرة في التمييز بين الجرائم هي النصوص القانونية الواجبة للتطبيق ليس بما تقضي به المحكمة، فإذا قضت المحكمة على المتهم بالحبس وفقاً لسلطتها في التخفيف رغم أن الجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن، فإن الواقعة تحتفظ بوضعها كجناية[10].

و للتقسيم الثلاثي للجرائم أهمية في وضع القواعد و الأحكام الملائمة لكل نوع من الجرائم، كقواعد الاختصاص، حيث تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنح و المخالفات، في حين تختص محكمة الجنايات بحسب الأصل بنظر الدعاوة الجزائية الناشئة عن ارتكاب جناية، كما لمحكمة الجنايات (الابتدائية و الاستئنافية) كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام[11].

وتتعاظم أهمية هذا التقسيم عند تطبيق بعض الضمانات الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة، فضمانة التحقيق الابتدائي وجوبية في الجنايات، حيث لا تحال دعوى جزائية ناشئة عن جناية إلى المحكمة مباشرةَ دون إتمام التحقيق الابتدائي فيها، هذا بخلاف الجنح والمخالفات[12].

الفرع الثاني: إنتقادات التقسيم الثلاثي للجرائم:

هذا التقسيم غير منطقي لأنه يحدد جسامة الجريمة على أساس جسامة العقوبة المقررة لها، وكان ينبغي أن تتحدد العقوبه على أساس جسامة الجريمة، إلا أن الواقع أن المشرع حدد جسامة العقوبة على ضوء جسامة الجريمة، فالعقوبه هي الأداه المعبرة عن التجريم، لأن المشرع لا يحدد للجريمه عقوبة مغلظة إلا بالنظر إلى جسامتها إبتداءاً[13] .

أي أنَّ جسامة العقوبة ليست سوى مظهر و معيار لجسامة الجريمة، ليتم من خلالها التعرف على الوصف القانوني لجريمة[14].

هذا التقسيم لا يجد لهُ أساس علمي " ويغلب عليه الطابع الإصطناعي لإعتمادهِ على الأثر المترتب على الجريمة " فكان ينبغي أن تقسم الجرائم على أساس طبيعتها و عناصرها المكونة لها.

إلا أن الرد على أصحاب هذا النقد كان بسيطاً كون أن المشرع لا يطلب منهُ أن يقرر تقسيمات علمية، فهذه مهمة الفقة إذ المهم أن يكون التقسيم الذي أقرهُ المشرع واضحاً ويؤدي غرضهُ.

و أخيراً يرى الباحث أن هذا التقسيم يركز على جسامة الجريمة دون النظر في شخصية المجرم وخطورتهُ، و إنَّهُ كان من الأفضل الإستناد إلى شخصية المجرم وخطورتهُ لما في ذلك من فاعلية أكبر في تحقيق الردع وإًصلاح الجاني.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير الوصف القانوني

من المبادئ القانونية العامة الراسخة في أصول القانون الجنائي هو عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، فالنيابة العامة هي صاحبة **سلطة** الاتهام وهي الوحيدة المختصة بإضافة وقائع جديدة أثناء المحاكمة بشرط مواجهة المتهم بذلك وإعلامهِ إذا كان غائباً.

وهذا ما لا يجيز للمحكمة أن تحاكم المتهم عن وقائع أخرى غير الواردة في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور، وإلا يعـــدُ ذلك تغييـــر في أساس الدعوى نفسهُ، وهذا بالقطع مرفوض [15].

وعلى هذا الأساس وقبل نظر المحكمة في وقائع الدعوى وقبل استعمال سلطاتها في تغيير الوصف القانوني أو تعديلـــهِ، لا بد لها من استيضاح النطاق العيني لأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة[16].

فالوصف القانوني ما هو إلا ثمرة عملية المطابقة بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة من ناحية أخرى أو بعبارة أخرى هو المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي.

إلا أن هذا الوصف القانوني غير ملزم للمحكمة، فيجوز لها أن تغيره ولها أيضاً تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة، وهذا ما أكدهُ المشرع الجزائري في المادة من ق إ ج.

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة

تتقيد المحكمة بالوقائع الواردة إليها في قرار الإحالة الوار إليها من غرفة الإتهام عند فصلها في الجنايات، ليكون حكمها حكمها صحيحاَ و يترتب على مخالفة ذلك القيد البطلان، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة إضافة وقائع جديدة من تلقاء نفسها،وإن حدث وقدم المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب الضحية، فتحاكمهُ المحكمة على جريمة الضرب وسب الضحية، فإنَّ قضائها يستوجب البطلان.

ومن هنا يمكن القول أنهُ على المحكمة أن تتقيد بوقائع الدعوى الماثلة أمامها، ولكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها وتقدير وصفها الصحيح، و كذلك ظروفها المشددة و المخففة، ومن ذلك لها أن تغير الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، بإعطاء الفعل الإجرامي الوصف الصحيح، الذي تراه أكثر إنطباقاَ من الوصف الوارد بأمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

وهذا ما إستقر الفقه والقضاء الفرنسي قديماَ على حق محكمة الجنح والمخالفات في تعديل الوصف القانوني، وحدث خلاف حول مدى أحقية محكمة الجنايات في تعديل الوصف، إلى أن أقّر قانون الإجراءات الفرنسي الحالي بأحقية محكمة الجنايات تعديل وصف الإتهام عن طريق توجيه سؤال إحتياطي إلى هيئة المحلفين يتضمن الوصف الجديد[17].

وهـو ما قضت بهِ المحكمة العليا بـأن (محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاَ صحيحاَ دون تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغُهُ النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم).

وأحقية محكمة الجنايات في تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، حتى وإن كان التغيير للوصف الأشد، ترجع إلى أن دور المحكمة هو إستبيان الصورة الصحيحة للواقعة والتكييف القانوني السليم وتطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، على نحو يدين المجرم ويبرئ الرئ بعد إستظهار الحقيقة.

و بهذا تكون المحكمة غير ملزمة في هذه الحالة أن تلفت نظر المتهم لذلك، ويكون حكماً صحيحاً غير معيباً ان لم تلفت نظرهُ، حيث أن تغير الوصف القانوني لا يغير الواقعة ولا يضيف إليها جديداً، بل يكيف الواقعة تكييفاً قانونياً صحيحاً.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تعديل الإتهام:

أقر المشرع الجزائري بأن المحكمة لا تتقيد بالإتهام الوارد من غرفة الإتهام، فأعطى لها سلطة تعديل التهمة بإضافة عناصر إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى من واقع التحقيقات أو المرافعة في الجلسة، بهدف إعطاء التهمة الوصف القانوني الصحيح المطابق للوقائع الثابتة، بحسب وجهة إعطاء التهمة الوصف القانوني الصحيح المطابق للوقائع الثابتة، بحسب وجهة نظر وقناعة المحكمة أنها لا تغيرفي الواقعة أو في أحد أركانها، وإنما يقف أثرهُ عند حد التأثير في جسامة الإعتداء و تشديد العقوبة.

الظروف المشددة تنقسم لظروف لا تعدُ بذاتها جريمة مثال ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل، ووصف الخادم في جريمة السرقة، وظروف تعد بحسب طبيعتها جرائم مستقلة مثال جريمة السرقة بالإكراه، فالسرقة جريمة قائمة بذاتها وفعل الإكراه جريمة مستقلة كالضرب.

و الفقه أرتأى أن للمحكمة الحق في إضافة الظروف المشددة جميعها للجريمة الأصلية المنظورة أمامها حتى ولو كانت هذه الظروف تمثل جريمة مستقلة.

إلا أن المحكمة ملزمة في حالة تعديل التهمة أن تنبه المتهم لهذا التعديل، وتمنحهُ أجلاً مناسباً لتحضير دفاعهِ، وإلا يعدُ ذلك إخلالاً بحق المتهم في الدفاع، والعلة في إلزام المحكمة بتنبيه المتهم في حالة تعديل التهمة دون حالة تغير الوصف، إنَّ تعديل التهمة يضيف وقائع أخرى غير الواقعة الأصلية قد يكون من شأنها تشديد العقوبة.

المبحث الثاني: دور الأعذار القانونية والظروف القضائية في تحديد الوصف:

الأعذار عيّنها القانون بوجه الحصر كما يدل على ذلك وصفها بالأعذار القانونية ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام المسؤولية الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن بطبق تدابير الأمن على المعفى عنهُ " [18].

قبل البدء في تأصيل هذا العنصر يجب التمييز بين الأعذار القانونية [19] والظروف القضائية، ولعل أهم ما يميز الأعذار القانونية، أن المشرع الجزائري حددها سلفاً على سبيل الحصر، على خلاف الظروف القضائية التي لم يحددها المشرع سلفاً، بل أن القاضي يستأثر لاستخلاصها من وقائع الدعوى.

وجدير بالذكر أن الظروف المشددة حددها القانون نفسهُ، فتدخل تحت قائمة الإعذار القانونية، لذلك التمييز بين الأعذار القانونية والظروف القضائية ينحصر في مجال التخفيف دون التشديد وبين الحالات التي تخفف العقوبة هي الأعذار المخففة هي الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات والمحددة حصراً في المواد من 277 إلى 283 منهُ [20].

المطلب الأول: الأعذار المعفية من العقوبة (Excuses absolutoires):

العذر المعفى يعفي المجرم من كل العقاب وهذا ما أقرتهُ المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، كما يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء إلى تدابير الحماية والتربية كما هو مقرر للأحداث [21].

فهذا العذر لا يعتبر سبباً مبرراً للجريمة أو سبباً مانعاً من التبعة، بل يعتبر سبباً شخصياً للأعفاء من العقوبة مع إبقاء الصفة الجرمية للفعل المقترف، ولذلك أجاز المشرع إنزال تدابير الحماية والتربية وبعض تدابير الاحتراز بالفاعل بالرغم من اعفائهِ من العقاب الأصلي.

الفرع الأول: الأعذار المخففة من العقوبة:

الأعذار المخففة لا تعفي من العقوبة تماماً وإنما تخففها ضمن الحدود التي سيأتي بيانها.

إن منح هذه الأعذار إجباري في بعض الحالات واختباري في غيرها، كما يرد النص على كل حالة.

والأعذار المخففة نوعان، أعذار خاصة أي متعلقة بجرائم معينة من الجرائم وأعذار عامة متعلقة بجميع الجرائم.

أولاً: الأعذار القانونية الخاصة المخففة:

- العذر الممنوح لمن يقتل لدفع الضرب الشديد من أحد الأشخاص وهذا ما قررتهُ المادة 277 من قانون العقوبات22.
- العذر الممنوح لمن يقتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها (المادة 278 من قانون العقوبات).
- العذر الممنوح لمرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب الحاصلة بسبب مفاجأة أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكهِ في اللحظة التي يفاجئهُ فيها في حالة التلبس (المادة 279 من قانون العقوبات).
- العذر الممنوح للشريك في جرائم التزوير واستعمال المزور إذا اتاح القبض على، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة (المـــادة 75 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور)23.

ثانياَ: الأعذار القانونية العامة المخففة:

يقصد بها تلك الأعذار التي ينصرف أثرها إلى كافة أنواع الجرائم، جنايات، جنح ومخالفات.

أي أنها تلك الأعذار التي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم ومن تطبيقاتها في قانون العقوبات عذر صغر السن، عدر دفاع الشرعي.

الفرع الثاني: علاقة الظروف القضائية والأعذار بالعناصر الجريمة:

يقول أكثر الفقهاء أن العناصر المكوّنة للجريمة هي العناصر الضرورية التي لا توجد بدونها، مثلاً ان إرادة القتل هي عنصر ضروري في جريمة القتل، ونية السرقة هي عنصر ضروري لجريمة السرقة، ونية تغيير الحقيقة هي عنصر ضروري لجريمة التزوير، ومتى تلاشت العناصر المكونة للجريمة تلاشت الجريمة وعلى الأقل أصبحت جريمة من صنف آخر[24].

إذن الظروف القضائية والأعذار القانونية تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وحقيقةَ أن الأعذار القانونية سواء كانت ظروف مشددة عامة وخاصة حددها القانون سلفاَ (كالعود، سبق الإصرار والترصد) أو ظروف مخففة محددة أيضاَ سلفاَ (كصغر السن، حق الدفاع الشرعي، والتلبس في الزنا) تعدُ جزءاَ في التكوين القانوني للجريمة، لمجرد أن القانون نص على هذا الظرف المشدد أو ذاك العذر المخفف، أما الظروف القضائية المخففة التي لا يحددها القانون فإنها تخرج عن نطاق التكوين القانوني للجريمة[25].

ويرى الباحث أن مسألة الأعذار والظروف القضائية ما هي إلا فروعاَ للعناصر المكونة للجريمة وهي تؤثر في الجريمة وبنوع خاص لجهة تحديد العقوبة والوصف القضائي القانوني، دون أن يتغير نوعها، فالقتل وإن وقع مع التعمد، وهو ظرف مشدد يظل قتلاَ ولو شددت عقوبتهُ.

المطلب الثاني: أثار الأعذار القانونية والظروف القضائية في تحديد وصف الجريمة :

إذا اقتضـــى التفريد التشريعي تخفيف العقوبة أو تشديدها إلى نوع أخر من العقوبات، فإن وصف الجريمة يتحدد على ضوء العقوبة الجديدة التي قررها النص التشريعي للجريمة بعد تخفيفها أو تشديدها، حيث أنَّ هذه العقوبة تكون وحدها هي المقررة في القانون للجريمة.

الفرع الأول:
أثار تحديد الوصف القانوني في قانون الإجراءات الجزائية

تحديد المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الجزائية، فإنَّ محاكم الجنايات تختص بنظر الجنايات وبعض الجنح إستثناءآ، بينما الجنح والمخالفات تختص بها المحاكم الجزائية.

الإدعاء المباشر وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية في مواد الجنح و المخالفات فقط وبشروط معية، بينما الجنايات لا يجوز إحالتها لمحكمة الجنايات إلا بواسطة النيابة العامة[26].

إختلاف آلية الإحالة بحسب الجريمة موضوع الدعوى، حيث أنَّ الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجنح والمخالفات تحال للمحكمة المختصة بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة، في حين أنَّ الجنايات تحال لمحكمة الجنايات بواسطة أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق .

ضمانات التحقيق الإبتدائي في الجنايات تختلف عنها في الجنح والمخالفات، حيث أن حضور المحامي مع المتهم في جناية وجوبي أثناء التحقيق الإبتدائي، في حين لا يشترط حضور المحامي في الجنح والمخالفات[27].

التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات قبل الإحالة لمحكمة الجنايات، في حين أن الجنح والمخالفات لا يشترط التحقيق الإبتدائي بل يكفي مجرد الإستدلالات كما هو مبين بالمادتين (66،67) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حضور المحامي وجوبي أثناء المحاكمة في الجنايات، كضمانة هامة أثناء المحاكمة في الجنايات وحضوره جوزاي في الجنح والمخالفات.

ولذا إذا قدمت جنحة لمحاكمة الجنايات بالخطأ أو لارتباطها بجناية، وكيفتها المحكمة بوصف الجنحة، فيسري عليها أحكام تقادم الدعوى للجنح المقررة مدتهُ ثلاث سنوات.

بالنسبة للأحكام الغيابية، يختلف نظام التقادم نقسهُ لا مدتهُ فحسب، ففي الجنايات يتم إحتساب مدة التقادم

وبذلك تسقط العقوبة المحكوم بها بعد إنتهاء مدة تقادم العقوبة، وفور سقوطهِ يصبح الحكم نهائياَ.

رغم أنَّ الحكم الغيابي-بحسب الأصل- ليس حكماَ نهائياَ، إلا أنَّ المشرع رأي أنَّ احتساب المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية للمتهم الغائب في الأحكام الغيابية يعدُ ضلماَ للمتهم الحاضر الذي يصدر ضدهُ حكم حضوري ثم يهرب، حيث تحتسب لهُ مدة سقوط العقوبة وليس الدعوى الجزائية.

تقادم تنفيذ العقوبة يختلف بإختلاف وصف الجريمة، حيث أن تقادم عقوبة الجنائية بمضي عشر سنوات، وينقضي هذا الحق في الجنح بمضي خمس سنوات وفي المخالفات بمضي سنتين [28].

الفرع الثاني:
أثار تحديد الوصف القانوني في قانون العقوبات

يسري قانون العقوبات الجزائري على كل جزائري إرتكب خارج التراب الوطني جناية أو جنحة، وذلك على عكس المخالفات فلا يطبق عليها [29].

الشروع في الجنايات معاقب عليه بحسب الأحوال بحس الأصل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، في حين أنهُ لا عقاب عليه في الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على ذلك كما هو مبين في المواد[30].

تسري أحكام العود في الجنايات والجنح دون أن تسري على المخالفات ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك [31].

وقف تنفيذ العقوبة جائز في الجنايات والجنح سواء وجوبياً أو جوازياً على خلاف المخالفات فلا يحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك[32].

المصادرة يحكم بها في الجنايات و الجنح يسري في الجنايات دون الجنح والمخالفات، وذلك لإرتفاع الحد الأدنى للعقوبة في الجنايات ، بخلاف الحال في الجنح والمخالفات فإنَّ القاضي لا

يملك سلطة تخفيف قدر العقوبة لبساطة الحد الأدنى للجنح والمخالفات[33].

وأخيراَ أنَّ الجنايات عقوبتها بين الإعداام والعقوبة السالبة للحرية، أما في الجنح فغالباَ عقوبتها تقتصر على العقوبة السالبة للحرية، في حين المخالفات لا يوقع فيها نهائياَ عقوبة سالبة للحرية نهائياَ.

الخاتمـــة:

لقد إنتهت الدراسة إلى عدة النتائج، بعد دراسة تحليلية رصدت الموقف الفلسفي للمشرع الجزائري في معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة ، وبناءاً على ما تقدم، فالنتائج التي تم إستخلاصها من ثنايا هذه الدراسة، هي بمثابة مهداً لتوصياتنا ومن ثم نذكر هذه النتائج، ونعقبها بتوصيات تحكمها جملة ضوابط.

1- النتائج:

- تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة أو ليست مخالفة يعدُ فصلاَ في مسألة قانونية لا موضوعية، وكل خطأ في هذه المسألة يعدُ خطأ في تطبيق القانون أو في تأويلِهِ، فيصبح الحكم الصادر بناء عليه محلاَ للطعن أو النقض.
- القانون لم يوضح كيفية تحديد الوصف القانون للجريمة، بل أنهُ سلم أن التحديد قد وضح و إستقر، فراح يرتب عليه الأثر بعد الأثر، مما أدى لأضطرار المحاكم إلى إبتداع الكثير من الحلول القضائية و يكمن هذا في

إختصاص المحكمة العليا بالرقابة على سلامة التكييف للوقائع.

- إذ نجد أن قانون العقوبات قسمها بحسب خطورتها إلى ثلاث: جنايات وجنح ومخالفات، وتعرض هذا التقسيم الثلاثي لبعض النقد من الفقهاء بالقول أن هذا التقسيم تعسفي لا يقوم على أساس (الفروق في الجرائم أو في شيء من أركانها).
- أقر المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم مثلهُ مثل أغلب التشريعات المقارنة، حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أن " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنـح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقـررة للجنايات والجنـح والمخالفات".
- و للتقسيم الثلاثي للجرائم أهمية في وضع القواعد و الأحكام الملائمة لكل نوع من الجرائم، كقواعد الاختصاص، حيث تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنح و المخالفات.
- تختص محكمة الجنايات بحسب الأصل بنظر الدعاوة الجزائية الناشئة عن ارتكاب جناية، كما لمحكمـة الجنايـات (الابتدائية و الاستئنافية) كامـل الولايـة للحكـم جزائيـا علـى الأشخـاص البالغيـن المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي إتهـام غيـر وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

- إن الظروف المشددة العينية هي تلك الظروف التي تعدُ بمثابة أركان للجريمة وعناصر متشابكة بالأعمال الإجرامية المكونة للفعل الإجرامي النهائي، لذا فإن الظروف المشددة العينية جميعها تؤثر في تكييف الواقعة وتبدل وصفها القانوني من جنحة إلى جناية مادام القانون أقر ذلك بمجرد توافر هذه الظروف، لما في هذه الظروف ما يؤثر في طبيعة العمل الإجرامي من حيث خطورتهِ و جسامتهِ على المجتمع.
- وكذلك الظروف المشددة الشخصية تقلب الجنحة إلى جناية في كل الأحوال، أينما وجدت، ورغم أن التشديد راجع لإعتبارات شخصية وليس لها علاقة بالفعل الإجرامي أو الواقعة، إلا أن التشديد هنا ذو صفة إلزامية للقاضي.
- يجب تكييف الواقعة وفقاَ للقعوبة الصادرة بناءاَ على هذه الظروف الشخصية المشددة، مما يترتب عليه تحويل الجنحة إلى جناية.
- يقتضي التفريد التشريعي تشديد العقوبة جوازياً غي حدود السلطة التقديرية المقررة للقاضي، فأن وصف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبة الأشد المحتمل الحكم بها من القاضي، مثال ذلك في حالة العود المنصوص عليه في المادة 53 من قانون العقوبات.

2- التوصيات:

- ضرورة الإعتداد بخطورة المجرم مع الإعتداد بمعيار جسامة الجريمة كأساس للتقسيم الجرائم.

- ضرورة الإعتداد بخطورة المجرم عند تقدير العقاب من القاضي الجزائي في تقدير العقوبة.
- الإستناد إلى شخصية المجرم وخطورتهُ لما في ذلك من فاعلية أكبر في تحقيق الردع وإصلاح الجاني.

-الهـــوامش:

* نبيل بن عودة

[1] التكييف القانوني للجريمة هو من اختصاص الأصيل للمشرع وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، أما التكييف فهو من اختصاص القاضي، متقيدا في ذلك بالقانون وبالمنطق في حدود السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى حسب الأحوال التي أجازها أو منعها القانون من تخفيف أو تشديد.

[2] قرار صادر بتاريخ :1968/10/18، الغرفة الجنائية الأولى مشار إليه في مؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص115.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1996، ص31.

[4] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-، مكتبة الوفاء القانونية،2022، ص157.

[5] تنص المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[6] تنص المادة 5 من قانون العقوبات: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1-الإعدام،2-السجن المؤبد،3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

[7] تنص المادة 28 من قانون العقوبات على : " لا يتغير نوع الجريمة إذا صدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

[8] بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 30.

[9] محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات-القسم العام-الجزء الثاني الجريمة، دار النهضة العربية، ط 2001، ص 304.

[10] أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-، مرجع السابق، ص304.

[11] تنص المادة 248 من القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 على: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[12] تنص المادة :66 من قانون الإجراءات الجزائية على: " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات . أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[13] بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد، مرجع سابق ص 30.

[14] نفس المرجع، ص31.

[15] تنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

[16] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2016، ص200.

[17] ياسر عسكر زيدان ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص94.

[18] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[19] كلمة عذر لا تدل على الظروف التي يرتب عليها الإعفاء، والواقع ان المشرع نص عن الإعفاء من العقوبات بسبب ظروف منها ما يشكل عذراً بمفهوم كلمة 'العذر' اللغوي ومنها ما لا يشكل إلا منحة، أو مكافأة تستلزمها السياسية الجنائية.
[20] الأعذار في الجنايات والجنح (المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات).
[21] تنص المادة 49 من قانون العقوبات على: " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.
[22] تنص المادة 277 من قانون العقوبات على: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعهُ إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.
[23] تنص المادة 75 من قانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 على: " دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".
[24] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص285.
[25] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 304.
[26] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص310.
[27] سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،دار الجامعة الحديدة،2002، ص 87.
[28] أنظر المواد 614 ، 615 ، 616 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[29] تنص المادة 459 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982: على أن : "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاص".
[30] تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما تنطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".
[31]
[32] أنظر المواد 592 ، 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[33] رؤوف عبيد، رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص165.

ـقائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1996.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-، مكتبة الوفاء القانونية،2022.
- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات-القسم العام-الجزء الثاني الجريمة، دار النهضة العربية، ط 2001.
- عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2016.
- ياسر عسكر زيدان ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
- سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،دار الجامعة الحديدة،2002.